الاولى على الثانية فى الفجر مسنونة اجماعا
وفى سائر الصلوات كذلك عند محمد وعندهما
لا تطال الثانية ويفسر التطويل من حيث الاى اذا
كان بين ما يقرا فى الاولى وبين ما يقرا فى
الثانية تفاوت من حيث الاى اما اذا كان
بين الاى كل تفاوت طولا وقصرا فيعتبر
التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغى
ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية وهذا
بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت
وان كان فاحشا لا باس به واطالة الثانية
على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت
بثلاث ايات فان كان اية او ايتين لا يكره ولم
يعين شئ من القران لصلاة مطلقا سواء
كانت فجر الجمعة او لا يعنى يكره تعيين

السورة

السورة لصلاة يريد به سوى الفاتحة وقال
الشافعى يستحب ان يتخذ سورة السجدة وسورة
الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عنى سورة لصلاة
ويلازم عليها فاما اذا قراها حيانا فلا وقيل
الملازمة انما تكره اذا لم يعتقد بغيره الجواز
اما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قراها لانها
اليسر عليه فلا يكره ولا يقرا المؤتم مطلقا
سواء كانت الصلاة سرية او جهرية وقال
مالك يقرا فى السرية لا فى الجهرية وقال
الشافعى يقرا الفاتحة فى الكل بل يستمع وينصت
وان قرا اية الترغيب والترهيب اى يستمع المؤتم
ولا يسال الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ من
النار عند الترهيب وان قرا الامام لدلالة
المؤتم عليه فيكون ان للوصل او خطب عطف
على قرا او صلى الخطيب على النبى صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)